

وزارة البترول والثروة المعدنية
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

ترخيص استغلال معدن طبقا للمزايدة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

اسم المرخص له.....

نوع المعدن.....

مساحة الترخيص.....

موقع مساحة الترخيص.....

الإيجار السنوي.....

الإتاوة (%) من قيمة إجمالي الإنتاج السنوي تسدد على دفعات ربع سنوية على أن تتم التسوية النهائية في نهاية العام .

تاريخ ابتداء الترخيص.....

مدة ترخيص الاستغلال.....

المرخص له

ترخيص استغلال معادن

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٠ قد ابرم هذا الترخيص بين كلا من:

(١) السيد المهندس / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته مفوضا عنه السيد / الجيولوجى رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ومقرها ٣ طريق صلاح سالم . العباسية . القاهرة .

ويشار إليها فيما بعد "الهيئة" أو " الوزارة "

(طرف أول)

(٢) شركة / ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا الترخيص

السيد / بصفته والمقيم :

رقم قومي /

ويشار إليه فيما بعد " بالمرخص له"

(طرف ثاني)

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

تمهيد

بتاريخ / / ٢٠٢٠ صدر ترخيص بحث لخام ----- بالقطاع ----- بمنطقة ----- لمدة سنتان وجدد في / / وانتهى في / / لصالح شركة / ----- نتيجة الترسية عليها فى المزايده رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ .

-وحيث ان الشركة قامت بالاكتشاف التجارى للخام وأوفت بكافة التزاماتها خلال فترات البحث وتقدمت للهيئة بدراسة جدوى اقتصادية لاستغلال الخام والقت تلك الدراسة قبول الهيئة.

بتاريخ / / تقدم المرخص له بطلب للاستغلال الخام داخل / بكامل مساحة ترخيص البحث المذكور .

- وحيث أنه وردت للهيئة الموافقات الأمنية والبيئية وغيرها من الموافقات المطلوبة لإصدار ترخيص الاستغلال.

- وحيث أن الطالب قد قام بسداد القيمة الإيجارية والتأمين المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٨ لسنة

٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

تعريفات

"السلطة المختصة" يقصد بها الوزير المختص بالثروة المعدنية.

"الهيئة" يقصد بها الهيئة المصرية المصرية العامة للثروة المعدنية.

"المرخص له" يقصد به الشخص الطبيعي او الاعتباري (الشركة) الذى تم ترسية المزايدة عليه فى القطاع محل الترخيص أو من يتنازل له بمقتضى عقد تنازل معتمد من السلطة المختصة .

"تاريخ السريان" تاريخ التوقيع على الترخيص من طرفيه.

"الاستغلال" يقصد به على سبيل المثال وليس الحصر جميع الانشطة والعمليات وفقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بموجب هذا الترخيص فيما يتعلق بما يلى :

١- جميع الاعمال الواجب القيام بها فى المنطقة بغرض الكشف عن الخام مثل الحفر الرأسية وانشاء الممرات والحفر ..الخ.

٢- أعمال التصميم والحفر والتعدين والانشاءات المدنية والتركيبات والخدمات وصيانة المعدات وخطوط الكهرباء والسكك الحديدية والانابيب وأنظمة الصرف والتسهيلات ووحدات تعدين وتجهيز الخام والعمليات المتعلقة بها وأى نشاط آخر يساعد على تحضير المناجم للانتاج والنقل.

٣- القيام بالانتاج والنقل والتخزين والتسويق أو أى عمل أو أنشطة أخرى تكون ضرورية أو مكملية لآى من الأنشطة المشار اليها اعلاه.

" منطقة الاستغلال " يقصد بها المنطقة التى تم فيها اكتشاف تجارى للخام وخاصة تلك المحددة فى هذا الترخيص.

" الاكتشاف التجارى " يعنى الكشف عن الخام القابل للاستغلال التجارى وفقا لاساليب التعدين الجيدة المتعارف عليها ولا يعتبر الاستكشاف تجاريا ما لم تقدم الشركة الى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية مدعمة بالمستندات التى تثبت أن الخام عند أستغلاله يمكن أن يغطى جميع التكاليف خلال فترة تحددتها دراسة الجدوى.

" الخام " يقصد المعدن الذى تم الاكتشاف التجارى له والمحدد بذلك الترخيص.

" الأثار " تخضع لاحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأية قوانين أخرى تتعلق بالآثار .

" قانون الثروة المعدنية " يقصد به القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠

" الضرائب " يقصد بها الرسوم التي تفرضها جمهورية مصر العربية بمقتضى بمقتضى القانون المطبق على الدخل والسلع والخدمات ...الخ.
" قانون الضرائب " يقصد به قانون جمهورية مصر العربية المطبق فيما يتعلق بأى ضريبة وأى تشريع أو لائحة لاحقة ومرتبطة به.

بنود الترخيص

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكافة الإجراءات السابقة على ترخيص الاستغلال وشروط المزايدة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ جزء لا يتجزء من هذا الترخيص ومكماً ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

مدة الترخيص- تاريخ سريانه - نوع الخام- وصف المنطقة- حقوق المرخص له

بمقتضى أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن بالثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ . وشروط هذا الترخيص يمنح الوزير بموجب هذا الترخيص للمرخص له دون سواه في مدة _____ اعتباراً من / / كامل الحق في البحث والحفر والتعدين لاستخراج خام _____ ونقله والحصول على ما يوجد منه علي سطح أي جزء أو بباطنه _____ من قطعة الأرض الكائنة
"واقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع....."

خطي الطول والعرض المحدد موقعها علي الرسم المرافق لهذا الترخيص باللون الأحمر".
ويمنح الوزير أيضاً للمرخص له في حدود أحكام هذا الترخيص حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون

وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني اللازمة لسكن مستخدمي صاحب الترخيص وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التي تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خام — بداخل حدود المساحة الصادر عنها ترخيص الاستغلال أو في أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية كل منها فيما يخصه عن إقامة تلك المنشآت وتصريح الهيئة أيضا للمرخص له بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية .وبصفة عامة الانتفاع بترخيص الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب ترخيص أو تراخيص تبعية وبالشروط التي يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثالث

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا الترخيص للمرخص له الحق في استخراج أي خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بهذا الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلي المرخص له كلما اكتشف معدنا آخر في المنطقة المرخص له أن يبادر بإخطار الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بذلك .كما أن له حق استعمال المياه التي قد توجد بالمساحة المرخص بها أو الآبار التي يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الرابع

الإيجار والأتاوة

يؤدي المرخص له مقدما في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية إيجاراً سنوياً مقداره جنيه بواقع (خمسة وعشرون ألف جنيها) عن كل كيلو متر مربع ويراعي في حساب هذه المساحة أن جزء الكيلو متر مربع يحسب كيلو متر مربع كاملاً .

كما يلتزم المرخص له بأن يسدد الأتاوة المستحقة عن الخام محل الترخيص بنسبة (%) من قيمة إجمالي الإنتاج السنوي تسدد على دفعات ربع سنوية على أن تتم التسوية النهائية في نهاية العام يخصص منها نسبة قدرها (١%) للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة ترخيص الاستغلال كما يلتزم بسداد كافة مستحقات الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

كما يلتزم المرخص له بسداد نسبة (%) من قيمة اجمالي الإنتاج السنوي تسدد على دفعات ربع سنوية على ان تتم التسوية النهائية في نهاية العام بعد مراجعة محاسبى الإدارة العامة للشركات بالهيئة لمستندات الاستخراج المعتدة من الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ومستندات البيع والاسعار السارية لسعر الخام للسوق في حينه.

كما يلتزم بأي تعديلات تطرأ على قانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ويقبل أي زيادة ترد على القيمة الإيجارية والأتاوة .

البند الخامس

الضرائب والرسوم

يلتزم المرخص له بسداد كافة الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا الترخيص وتخضع من مستحقاته لدى الهيئة ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون للمرخص له الحق في الرجوع بما سدده من ضرائب أو رسوم أو دمغات على الهيئة .

البند السادس

تجديد ترخيص الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا الترخيص أن المرخص له قد قام بجميع الالتزامات الواردة في هذا الترخيص وكان المرخص له قد أبلغ السلطة المختصة كتابة قبل انقضاء مدة الترخيص بستة اشهر علي الأقل برغبته في التجديد يجدد هذا الترخيص بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة عشر سنةً طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ويحق للوزير رفض الطلب بقرار مسبب . ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمرخص له تجديد الترخيص بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند السابع

عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة

علي هذا الترخيص دون موافقة السلطة المختصة

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة علي هذا الترخيص أو يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة كتابية من السلطة المختصة طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

ويشترط لاعتماد التنازل توافر الشروط الآتية :

- (١) أن يكون المرخص له قد أوفى بالتزاماته المترتبة علي الترخيص .
- (٢) أن يتضمن التنازل النص صراحة علي التزام المتنازل له بكافة بنود العقد الأصلي وتعديلاته .
- (٣) أن يقدم مشروع عقد التنازل للهيئة قبل اعتماده .
- (٤) أن يقدم المتنازل له ما تطلبه الهيئة من مستندات تثبت كفايته المالية والفنية .
- (٥) أن يتم التنازل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.
- (٦) أن يسدد المتنازل مثلي القيمة الإيجارية السنوية نظير التنازل بالإضافة إلى قيمة الترخيص ولا يسري التنازل إلا بعد اعتماده من الوزير المختص .
- (٧) الالتزام بتقديم برنامج عمل عن الفتره المتبقية من مدة الترخيص.
- (٨) في حالة التنازل الجزئي يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين في كل الالتزامات المنصوص عليها في التراخيص تجاه الهيئة.
- (٩) أن يكون المتنازل إليه مقيداً بسجل المؤهلين لدى الهيئة .
- (١٠) أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذي تشرطه الهيئة .

البند الثامن

الرسومات

يقدم المرخص له خلال مدة الترخيص رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المساحة بطريقة صحيحة وعلني النحو الذي تحدده الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية خلال شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنوات الترخيص بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير الأعمال التي قام بها خلال العام. ويلتزم بتقديم تقرير فني يثبت وجود الخام والجدوى الاقتصادية لاستغلاله وخطة وبرنامج الاستغلال والضمانات اللازمة لتنفيذها وذلك دون إخلال بحق الهيئة في رفض التقرير بقرار مسبب .

البند التاسع

آلات وأجهزة القياس

علي المرخص له أن يكون لديه الأجهزة اللازمة لمعرفة كميات الخام المستخرجة والتي تري الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية مناسبتها لأداء هذا الغرض .

البند العاشر

سجلات الحسابات وفحصها - إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب علي المرخص له أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوفات وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا الترخيص طبقا للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وأن يحتفظ بها جميعها بمحله المختار أو بأي مكتب يتفق عليه مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية علي أن يكون بجمهورية مصر العربية وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المرخص له بها في المساحة أولا فأول لبيان مقادير المعدن الذي يكون قد استخرجه واحتفظ به ، ويجب أيضا أن يبعث إلي الهيئة كشوفات شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المباعة وأسعار البيع بالتفصيل والجهة المباع إليها .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذي تقره الهيئة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للهيئة في خلال الشهر التالي .

البند الحادى عشر

معاونة مندوبي الهيئة

لمندوبي الهيئة كل فيما يخصه حق الدخول في المساحة الصادر في شأنها هذا الترخيص وفي المناجم وفي مواقع التشغيل الموجودة بها ، ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها والخاصة بالمساحة ولتحقيق هذا الغرض أن يستعملوا آلات وأدوات المرخص له بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب علي وكلاء المرخص له ومستخدميه وعماله مساعدتهم فعليا .

البند الثانى عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب علي المرخص له أن يعهد بإدارة العمل في المساحة لمدير من ذوي الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية باسمه ومؤهلاته وخبرته عند تعيينه . ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الهيئة أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا الترخيص والنصوص واللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد ، وفي حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه.

البند الثالث عشر

سلطة مندوب الهيئة في إصدار التعليمات

يكون لمندوب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها في إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادي أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل . وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المرخص له في المساحة ويعتبر المرخص له مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات علي أنه لا يترتب علي ذلك بأية حال إعفاء المرخص له من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الرابع عشر

شروط التشغيل

علي المرخص له أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال شهر من تاريخ هذا الترخيص ولا يعتبر العمل متصلاً إذا عطل مدة تزيد علي ستة أشهر بغير موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية علي ذلك كتابة وبالشروط التي تراها, أو إذا كان العمل متصلاً بطريقة غير جدية لمدة عام ويعتبر العمل غير جدي متى كانت الأعمال التي تتم بالموقع غير مناسبة لمساحة الترخيص أو نوعية الخام الجاري استخراجه.

البند الخامس عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقات

يلتزم المرخص له بأن يقدم الي الهيئة تقارير ربع سنوية تشتمل علي البيانات المتعلقة بالعاملين لديه ، والخام المستخرج ، وتحليله ، والمنقول منه ، والمخزون ، والمباع ، ومتوسط أسعار البيع ، والمفرقات المستخدمة وكمياتها والمتبقي منها , وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان جدية الأعمال وتكون هذه البيانات سرية ، ولايجوز الكشف عن هذه البيانات لأي جهة إلا في الحالات المنظمة في القانون.

البند السادس عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب علي المرخص له أن يلتزم بمراعاة القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المساحة محل الترخيص . كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الإخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير.

البند السابع عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار اثناء العمل يكون ملكاً للدولة وعلى المرخص له أن يبادر بإيقاف الأعمال والإبلاغ الفوري لمندوب الهيئة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه أو يكشف من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب الهيئة عنها وعليه عندئذ اتباع

التعليمات التي تصدرها له الهيئة أو مندوبها في هذا الشأن وعليه يقوم بتسليمها فوراً إلى مندوب الحكومة متى طلبه منه ذلك.

وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأية قوانين أخرى .

البند الثامن عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

المرخص له وحده يتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللهيئة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال.

البند التاسع عشر

ملكية الأرض وحق الهيئة في التصرف فيها

هذا الترخيص لا يمنح المرخص له أية حقوق تتعلق بملكية المساحة محل الترخيص أو حق انتفاع بتلك المساحة منفرداً وللهيئة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ، كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو تراخيص الاستغلال فيها عن معادن آخري للغير وبشرط عدم التعارض مع حقوق المرخص له أو الأضرار بعمله في المنطقة وعلي المرخص له أن يعمل علي منع الغير من إقامة مبانٍ أو أية منشآت آخري علي أرض المساحة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

البند العشرون

إيقاف الترخيص مؤقتاً

يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إيقاف سريان ترخيص الاستغلال مؤقتاً إذا شكل الاستغلال خطراً جسيماً علي أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخص بها ، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية بها ، وذلك وفق الأحوال والقواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

البند الحادي والعشرون

مخالفة الترخيص والحق في إلغاءه ونتائجه

يكون للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة اصدار قرار بإلغاء ترخيص البحث في الحالات الآتية :

١. عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق .
٢. مخالفة أي حكم من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.
٣. مخالفة أي من شروط أو أحكام الترخيص.
٤. صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له.
٥. تصفيه الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتها.
٦. عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة اقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له ، أو التوقف بدون إذن كتابي من الهيئة لمدة ستة أشهر متصلة.
٧. التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التاجير من الباطن دون موافقة كتابيه من الهيئة.
٨. إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص له بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها.
٩. إذا ثبت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها.
١٠. إذا توفي المرخص له وكان الترخيص سارياً ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحل محلله خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الوفاة أو طلبوا الحل ولم تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبه لتنفيذ الترخيص.
١١. إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ولم يتم بإزالة المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره من الهيئة .
١٢. إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ولم يتم بمعالجاتها رغم إنذاره بذلك من الهيئة.
١٣. إذا قدم المرخص له إلى الهيئة بيانات كاذبة أو مستندات ثبت تزويرها .

١٤. عدم إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على المستندات المقدمة للهيئة خلال تسعين يوماً من إجراء التعديل .

. وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المرخص له ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التي تكون الهيئة قد اكتسبتها ضد المرخص له بموجب هذا الترخيص .

البند الثاني والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل الترخيص

عند انتهاء مدة الترخيص أصلاً وتجديداً يمنح المرخص له مهلة قدرها ثلاثة أشهر لإخلاء المساحة من كافة المنقولات والمشونات على أن يسدد تعويضاً يعادل ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة وإلا يحق للهيئة التحفظ عليها لحين اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

البند الثالث والعشرون

تسليم المساحة

عند انقضاء أجل هذا الترخيص لانتهاج المدة أو لأي سبب آخر يسلم المرخص له المساحة إلى مندوب الهيئة المنوط به التسليم وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
وتؤول إلي الهيئة جميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالترخيص وذلك في حالات إغائه أو التنازل عنه أو انتهاء مدته عدا الخرائط والبيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة للقوات المسلحة .

البند الرابع والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا الترخيص والمتعلقة بالارتباطات المالية بين الهيئة والمرخص له نافذة المفعول بعد إلغاء هذا الترخيص لانتهاء مدته أو لأي سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية .

البند الخامس والعشرون

الاختصاص القضائي

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا الترخيص .

البند السادس والعشرون

المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا الترخيص هو محلل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية ، وحال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبر مراسلته على العنوان المبين بهذا الترخيص صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية ويطبق عليه أحكام المادة (٣١) من قانون الثروة المعدنية .

البند السابع والعشرون

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أي نص أو بند مما ورد في هذا الترخيص وإذا كان تأخير المرخص له في تنفيذ التزاماته الفنية في هذا الترخيص راجعا لأسباب قهرية ضمنت مدة التأخير وكل مدة أخرى لتلافي هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال قبل المرخص له عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الثامن والعشرون

التأمين

على المرخص له أن يسدد للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية عند التوقيع على هذا الترخيص تأميناً يوازي إيجار سنة واحدة ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ وأحكام التأمين الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

البند التاسع والعشرون

العمال والموظفون

يلتزم المرخص له بمراعاة الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتببات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له يكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا ما توفرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الوفاة مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في هذا الشأن.

البند الحادى والثلاثون

تسري أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ . واللائحة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٥ وأحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتسرى على التراخيص التي تصدر فى شبة جزيرة سيناء أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وأحكام القوانين ذات الصلة.

البند الثانى والثلاثون

يلتزم الطرفان بأى تعديلات يجريها مجلس الدولة على هذا الترخيص عند مراجعته .

البند الثالث والثلاثون

يلتزم المرخص له بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما وتعديلاتهما.

البند الرابع والثلاثون

نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من ثلاث نسخ تسلم للمرخص له نسخة واحدة منها وتحتفظ الهيئة بالنسختين الباقيتين للعمل بموجبها عند اللزوم والاقتضاء .

وزير البترول والثروة المعدنية

المرخص له

بالتفويض

رئيس مجلس إدارة

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية